

المدونة الكبرى

الاب بالحد وقال قطع نسب ولدي مني أيكون له ذلك أم لا قال نعم عليه الحد قلت أرأيت لو أن رجلا قال لرجل على وجه السباب والغضب أنت بن فلان نسبه إلى غير أبيه أ يضرب الحد في قول مالك قال نعم يضرب الحد فإن قال ذلك له على غير وجه الغضب ولا على وجه السباب أ يضرب الحد في قول مالك قال نعم يضرب الحد إلا أن يكون استخبره فيمن نسب رجلا من العرب أو من الموالي إلى غير قومه قلت أرأيت الرجل يقول للرجل من العرب يا نبطي أ يضرب الحد في قول مالك قال قال نعم يضرب الحد فإن قال ذلك لرجل من الموالي يا نبطي قال يستحلف عند مالك بالذي لا إله إلا هو ما أراد نفيه من آبائه ولا قطع نسبه فإذا حلف نكل فإن أبي أن يحلف لم يكن عليه حد ونكل بالعقوبة قلت أرأيت ان قال لرجل من العرب يا حبشي أو يا فارسي أو يا رومي أو يا بربري أ يضرب الحد في قول مالك قال نعم قلت فلو قال لرجل من الموالي يا فارسي وهو رومي أو قال لبربري يا حبشي أو يا فارسي أو قال لفارسي يا رومي أو يا حبشي أو نحو هذا فإنه لا حد على قائل هذا وقد اختلف عن مالك في الذي يقول لبربري أو لرومي يا حبشي أن عليه الحد أو لا حد عليه وأرى أن لا حد عليه ألا أن يقول له يا بن الاسود فإن لم يكن من آبائه أسود ضرب الحد فأما أن ينسبه إلى حبشي فيقول يا بن الحبشي وهو بربري فالحبشي والرومي والفارسي في هذا سواء إذا كان بربريا وهو أحسن ما سمعت من قول مالك وثبت عندي إلا أن يقول له يا بن الاسود فيكون قذفا بينا إذا لم يكن أحد من آبائه أسود قلت أرأيت ان قال لرجل من العرب يا فارسي أو قال لرجل من مضر يا يمانى أو قال لرجل من اليمن يا مضري قال أرى هذا كله قطعاً للنسب وأرى فيه الحد كما قال مالك في قطع الأنساب لأن العرب إنما تنسب إلى الآباء فمن نسبها إلى غير آبائها فقد أزال النسب فعليه الحد وكذلك لو قال لرجل من قيس يا كلبى أو لرجل من كلب يا تميمي فقد أزال النسب فعليه الحد